

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50378

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-50378-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/08م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-267) الصادر في الدعوى رقم (IW-3573-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم خصم ايصالات السداد محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم خصم المستخدم من مخصص نهاية الخدمة من الربح المعدل في الربط الضريبي لعام 2011م، والمستخدم من احتياطي تسوية البائعين في الربط الضريبي لعام 2010م، وذلك بقبول المدعى عليها لوجهة نظر المدعية في هذا الشأن.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامة تأخير السداد محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلقة بالربوط الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2011م) فيدعي المكلف أن الربط الصادر من الهيئة جرى بعد انتهاء المدة النظامية لأحققتها في إصدار الربوط، وفيما يخص بند (رواتب وأجور غير مؤيدة بمستندات للأعوام 2009م حتى 2013م) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل قد استندت في قرارها إلى وجود شهادة التأمينات الاجتماعية أو شهادة من محاسب قانوني للرواتب غير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية على اعتبار أنها قرينة على إثبات حصة تلك المصاريف، ويرى المدعي أن تلك الشهادة لا تعد قرينة لقبول الرواتب لكونها تتعلق بالرواتب الخاضعة لها فقط، وفي شأن شهادة المحاسب القانوني فإن القوائم المالية المدققة للشركة قد أجازت الرواتب واعتمدتها، ولم يصدر عن مراجع الحسابات تحفظ عن الرواتب، عليه فإن ذلك يؤكد نظامية الرواتب وانطباق التقادم الخمسي على الرواتب والأجور للأعوام من 2009م إلى 2011م. فيما يخص بند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة من 2010م حتى 2013م) فيدعي المكلف بأن الفروقات غير المعتمدة من قبل الهيئة لا تمثل حصة الموظف في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية/ وإنما تمثل حصة الشركة من هذا المصروف، ويرى المدعي أن مصاريف التأمينات الاجتماعية في إقرار عام 2010م بمبلغ وقدره (820,681) ريال و قيمة التأمينات المدفوعة الموثقة بشهادة التأمينات الاجتماعية بمبلغ وقدره (1,375,1414) تؤكد صحة ادعائه.

فيما يخص بند (مشتريات غير مؤيدة بمستندات للعامين 2009م و2010م) فيدعي المكلف بأنه يجب إلغاء ربط الهيئة للتقادم، وفيما يخص بند (فروق استيرادات لم تصرح عنها للعامين 2010م و2011م) فيدعي المكلف بأنه يجب إلغاء ربط الهيئة للتقادم، وفيما يخص بند (صافي الربح المتبقي من قيمة العقود بمبلغ (93,874,688) ريال للعام 2012م ونتائج عمليات غير مستمرة بمبلغ (49,460,700) ريال للعام 2011م) فيدعي المكلف بأنه قام بتقديم كافة المستندات الثبوتية على عكس ما دفعت به الهيئة. وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة للعامين 2012م و2013م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب الخسائر المدورة المحسومة من أرباح العامين 2012م و2013م بواقع (25%) من ربح الإقرار.

فيما يخص بند (المتحصل من استبعادات اصول ثابتة للعام 2012م) فيدعي المكلف بأن المتحصل من استبعادات أصول ثابتة ليس لها تأثير على قائمة الدخل للشركة، وبالتالي فإنه لا يعد مصروف أو دخل محمل على القائمة. وفيما يخص بند (مصاريف غير مباشرة للمركز الرئيسي للعامين 2009م و2010م) فيدعي المكلف بأنه يجب إلغاء ربط الهيئة للتقادم، وفيما يخص بند (فروقات ضريبة الاستقطاع للسنوات من 2009م وحتى 2013م) فيدعي المكلف أنه قام بإخضاع الدفعات المقدمة إلى جهات محلية مقيمة بالمملكة للاستقطاع، في حين أنه لا يجوز أن تخضع هذه الدفعات لضريبة الاستقطاع لكونها

صادرة إلى جهات محلية مقيمة بالمملكة، لكون الربط على أساس الاستحقاق وليس على الأساس النقدي، وما قامت به الهيئة بالربط على المصاريف المحملة دون الاخذ في الاعتبار المبالغ التي خضعت لضريبة الاستقطاع المسددة خلال العام وفي الأعوام اللاحقة، ويرى المدعي أن ضريبة الاستقطاع تستحق عندما تتم عملية الدفع بصرف النظر عن تاريخ قيد المصروف المرتبط بالحسابات، وهي مبالغ دفعها مقابل المواد ومعدات مستوردة لم تتحقق من مصدر بداخل المملكة.

فيما يخص بند (عدم تقديم الإقرار) فيدعي المكلف أنه سبق له سداد مبالغ بالزيادة لدى الهيئة، وبالتالي فيجب عدم فرض الغرامة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي أن غرامة التأخير فرضت على البنود ذاتها محل الاعتراض، كما أن الهيئة لم تحسب فروق ضريبة الاستقطاع والاختلاف الحقيقي في وجهات النظر، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (غرامة تأخير) فتوضّح الهيئة بأن قرار الفصل لم يوضح الأساس الذي استند إليه في وضع تاريخ الاشعار بالربط الضريبي هو التاريخ الذي يحتسب غرامة التأخير عليه، لكون موعد بداية احتساب غرامة التأخير يكون من تاريخ استحقاق الضريبة وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/08/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2011م) وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على : 8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية : أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. 9- يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلف أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية. 10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناء على طلب المكلف أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية" كما نصّت الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: " أ- يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك. ب- يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب" وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى المادة سالفة الذكر يتبين أنها نصت على ابتداء احتساب المدة من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، مما يتّضح معه ارتباطها بضريبة الدخل وعدم تعلقها بضريبة الاستقطاع، مما يترتب عليه عدم صحة تطبيق التقادم على ضرائب الاستقطاع، ويؤكد ذلك نصّ الفقرة (د) من المادة (68) من النظام الضريبي والتي أوضحت أنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مدينّاً للهيئة بقيمة الضريبة ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله، وعليه ولعدم وجود نص نظامي يسقط حق الهيئة في المطالبة بضريبة الاستقطاع لمضيّ المدة كما هو الحال في ضريبة الدخل، كما أنه وبالإطلاع على مستندات الدعوى حيث تبين عدم ثبوت قصد التهرب من طرف المكلف، حيث إن الثابت أن المكلف قدم إقراراتها خلال المدة النظامية بناءً على قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني معتمد، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت أن إقرار المكلف غير كامل وغير صحيح بقصد التهرب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء ربط الهيئة، في هذا البند لجميع البنود عدا ما يتعلق بضريبة الاستقطاع.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الربح المتبقي من قيمة العقود لعام 2012م) وحيث نصت الفقرتين (أ) و (د) من المادة (التاسعة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول والمتضمنة على الفقرتين (أ) و (د) من المادة (9) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول والمتضمنة على "أ - الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له. د - أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيده بنفسه هو المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يتكبده نقداً أو عيناً في عملية الحصول عليه". كما نصت المادة (السابعة والخمسون) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى عدم إجازة المصروف الذي لم يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة". فيما يتعلق لعام 2011م وحيث إن البند المستأنف عليه (التقادم للأعوام 2009م حتى 2011م) قد انتهت الدائرة فيه إلى قبول استئناف المكلف؛ لعدم أحقية الهيئة في الربط بعد انقضاء المدة النظامية، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعة في الحكم، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. أما فيما يتعلق لعام 2012م، وحيث إن مركز استئناف المكلف يقوم على فرض أرباح تقديرية بنسبة (15%) على العقود المتنازل عنها البالغة قيمتها مبلغ وقدره (625.831.255) ريال في عام 2012م، وبالرجوع إلى أصل الخلاف يتضح أن الهيئة لم تعتمد نتائج عمليات غير مستمرة بخسارة قدرها (49.460.700) ريال لعام 2011م، حيث دفعت بأنها لم تطمئن إلى جدية ما ورد لهذه العملية ولم تتمكن من التحقق من صحة الخسارة المتحققة، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة لدفع حيث إن لا أثر لها مقابل ما قدمه المكلف من مستندات ثبوتية، وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة يتضح أن عملية بيع قطاع الشبكات قد جرت بين شركتين غير مرتبطتين وصرح عنها بالقوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني، وفقاً لما ورد بالإيضاح رقم (12) لعام 2011م و عقد البيع يوضح قيمة البيع بمبلغ وقدره (49,600,810) دولار أمريكي أي بما يعادل (186,003,038) ريال سعودي، كما أرفق مستخرج من حسابات الشركة يوضح كيفية حساب صافي الخسارة المتعلقة بواقعة البيع والمطابقة للقوائم المالية (جميع المستندات مرفقة في مذكرة استئناف الشركة (2-2))، كما أن عملية البيع قد جرت في عام 2011م، ولا ينال من ذلك قيام الهيئة بترييح قيمة العقود لعام 2012م، وحيث إن ملكية تلك العقود انتقلت لشركة نوکیا ولم يتم الاعتراف بالخسارة بالقوائم المالية لعام 2012م لهذه العقود مرة أخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة للعامين 2012م و2013م) وحيث نصت الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (الواحدة والعشرون) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بترحيل الخسائر على أن: " أ - يجوز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة ، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة ، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنوياً. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية. ج- لا احتساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيراد للنشاط فقط." وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتعلقة بترحيل الخسائر على أن: " يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف." وحيث إن استئناف المكلف يقوم على المطالبة بحسم الخسائر المرحلة بنسبة (25%) من صافي الربح المعدل من واقع الربط النظامي النهائي وليس من واقع إقرار الشركة، وحيث إن إقرار المكلف قد جرى تعديله وفقاً لربط الصادر من الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المتحصل من استبعادات أصول ثابتة للعام 2012م) وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 6/11/1425هـ المتعلقة بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول والمتضمنة على " لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام. " وحيث إنه لا يتم احتساب ربح أو خسارة عند التخلص من الأصول الخاضعة للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام، وحيث إن مبلغ المتحصل من بيع الأصول الثابتة تم إضافته لصافي الربح بناءً على ما ورد في إقرار المكلف وهو يطالب باستبعاده، حيث إنه لا أثر له على الوعاء الضريبي، وحيث إن اعتماد الهيئة جاء وفقاً لما ورد بإقرار الشركة بهذا الخصوص وليس وفقاً لما ورد وفقاً للنصوص النظامية لضريبة الدخل التي نصت على " يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها " الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف و الهيئة بشأن بند (غرامة تأخير سداد) وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب)

من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. كما تنص الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، والمتضمن على: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. 2- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب. 3- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة. وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، ما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي رفض اعتراض المكلف فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود المرفوضة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-267) الصادر في

الدعوى رقم (IW-3573-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء ربط الهيئة، فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2011م)، لجميع البنود عدا ما يتعلق بضريبة الاستقطاع.
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور غير مؤيدة بمستندات لعامي 2012م و2013م).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعامي 2012م و2013م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الربح المتبقي من قيمة العقود لعام 2012م).
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة للعامين 2012م و2013م).
 - 6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتحصل من استبعادات أصول ثابتة للعام 2012م).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م إلى 2013م).
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار).
 - 9- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة والمكلف على بند (غرامة تأخير السداد).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ / ...

الدكتور /

رئيس الدائرة

الدكتور /